

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فيهما لكن يغرم الواطء فيهما نصف قيمته لشريكه قوله بمجرد الإيلاج هذا أحد القولين المذكورين بعد قوله قولان تظهر فائدة الخلاف في الولد هل يلزم له قيمة أم لا فإن قلنا أن القيمة تعتبر يوم الحمل غرم الواطء حصة شريكه في الولد وإن قلنا يوم الوطاء فلا يلزمه شيء لتخلق الولد على الحرية قوله أو مقاواتها المقاباة هي المزايدة في الثمن قوله واتبعه أي بالقيمة قوله أو يلزمه عطف على قوله واتبعه قوله وإن شرطا أي وإن شرط كل واحد منهما على الآخر نفي الاستقلال بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك مما يحتاج إليه في التجارة قوله وجاز أي ابتداء كما هو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازية عن ابن القاسم عن مالك ونقل ابن غازي أن ظاهر كلام ابن رشد أن هذا بعد الوقوع والنزول لا ابتداء لفقد العلم والوجود في الفراخ التي حصل الاشتراك فيها قوله لا دجاج وإوز أي لانفراد الأنثى منهما بالحض دون ذكرهما فإن دفع أحد بيضا لذي دجاجة أو إوزة ليرقده تحتها ويشتريكا في الفراخ فليس له إلا مثل بيضه كمن دفع بذرا لمن يزرعه في أرضه قوله أن ينفقا على الشركة أي مناصفة إن كانت قيمة عمل الطير قدر قيمة عمل الطيرة وأما إن كانت قيمة عمل الطير تساوي نصف قيمة عمل الطيرة فعلى الثلث والثلثين وقوله أن ينفقا على الشركة في الفراخ أي والحال أن كل طير باق على ملك صاحبه كما يفيد النقل الذي في ابن غازي وغيره وهو محل التفرقة بين الحمام وغيره وأما بيع كل واحد منهما نصف ما يملكه بنصف ما يملكه الآخر فالظاهر جوازه مطلقا في الحمام وغيره ولا وجه لمنعه إلا قوله ونفقة كل أي إذا حصلت الشركة في الفراخ مع بقاء كل طير على ملك ربه قوله فيطالبه بثمنه هذا فائدة الوكالة وحاصله أن فائدة كون المأمور وكلاء في شراء النصف للآمر أن يطالب ذلك المأمور ابتداء بالثمن من جهة البائع وهذا لا ينافي أن كل واحد ينقد ما عليه قوله ولا يبيعه إلا بإذنه أي ولا يبيع المأمور النصف الذي للآمر إلا بإذنه لأن وكالته قاصرة على الشراء لا تتعدى لغيره وربما أشعر كلام الشارح أن بيع المأمور نصفه لا يتوقف على إذن الشريك الأمر وليس كذلك لأن سياق هذه المسألة بعد شركة العنان يفيد أنها منها وحينئذ فلا يجوز للمأمور أن يتصرف فيها إلا بإذن شريكه قوله وأما الوكالة فتخفى اعترضه شيخنا بأنها معلومة أيضا من قوله لي وأجيب بأن المتبادر الالتفات لمجموع قوله لي ولك وهو ظاهر في الشركة والالتفات لخصوص لي خفي فتأمل قوله وانقد ما يخصني من الثمن أي وهو وكالة وشركة أيضا قوله صنعه أي المأمور مع الأمر وقوله وهو سلفه أي سلف المأمور للأمر وقوله مع تولي الشراء أي مع تولي المأمور الشراء عن الأمر قوله أي عندك

أشار بهذا إلى أن اللام في لك بمعنى عن فاندفع ما يقال أن سلعة الشخص لا تباع له قوله لأنه سلف جر نفعا أي لأن المأمور سلف الأمر وقد جر ذلك السلف نفعا للمأمور وهو تولى الأمر البيع لحصة ذلك المأمور قوله وكانت السلعة بينهما أي وإذا عثر على ذلك قبل النقد أمر كل واحد بنقد ثمن حصته ويتولى بيعها وإن عثر على ذلك بعد النقد أمر المنقود عنه بدفع